العقود **وان كاتبه** اى وان كاتب رجل عبده **على خمر او خنزير او كاتبه على عين لغيره او كاتبه على مائة** دينار **ليرد سيده عليه وصيفا فسد** العقد الكتابة فى هذه الصور كلها اما الكتابة على خمر وخنزير فلانه ليس بمال فى حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد وامّا اذا كاتبه على قيمة نفسه فلانها مجهولة القدر ثم اذا ادى قيمته عتق لانها هى البدل واما اذا كاتبه على عين غيره فلعدم القدرة على تسليمه والمراد به شئ يتعين فى التعيين كالثوب والعبد وغيرهما من المكيل والموزون غير النقدين حتى لو كاتبه على دراهم او دنانير بعينها وهى لغيره يجوز وعن ابى حنيفة انها على عين الغير جائزة حتى لو ملكها العبد وسلمها الى المولى عتق وان عجز رد فى الرق واما اذا كاتبه على مائة دينار فالمذكور هنا قولهما وقال ابو يوسف يجوز الكتابة وتقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة وصيف ويسقط فيما اصاب الوصيف ويكون مكاتبا بما بقى لان كل ما جاز ايراد العقد عليه جاز استثناؤه منه ويجوز الكتابة على وصيف فكذا يجوز لاستثناؤه ولهما ان بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح كما اذا كاتبه على قيمة الوصيف ولانه عقد مشتمل على بيع وكتابة فيبطل بجهالة الثمن والمثمن **فاذا ادى** المكاتب

الخمر

الخمر عتق وان كان فاسدا فيعتق بالاداء وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة نفسه لان البدل فى الكتابة الفاسدة هو القيمة وعن ابى يوسف انه يعتق باداء الخمر لانه بدل صورة ويعتق باداء القيمة ايضا لانه هو البدل معنى وعن ابى حنيفة ومحمد انه يعتق باداء عين الخمر اذا قال ان ادّيتها الى فانت حر باعتبار انه معلق بالشرط وقد وجد الشرط فصار نظير ما لو كاتبه على ميتة او دم فانه لا يعتق الا فى صورة التعليق وفى ظاهر الرواية يعتق باداء الخمر وكذا الخنزير لانهما مال فى الجملة وان لم تكن لهما قيمة فى حق المسلمين واما الميتة والدم فليسا بمال اصلا عند احد فلم ينعقد العقد بهما فاعتبر فيهما معنى الشرط لا غير وذلك بالتعليق صريحا **وسعى المكاتب فى قيمته** لانه وجب عليه رد قيمته **ولم تنقص قيمته عن المسمى** لانه عقد فاسد فيجب فيه القيمة بالغة ما بلغت **وزيد عليه** اى على المسمى اذا زادت قيمته لانه يرضى بالزيادة ليتناول اشرف الحرية فيزاد عليه عند ازدياد القيمة على المسمى **وصح عقد الكتابة على حيوان غير موصوف** اذا بين جنسه واجل نوعه ووصفه كالعبد والوصيف ويصرف الى الوسط وعيّن المولى على قبول القيمة لان الوسط لا يعلم الا بها وقال الشافعى لا يجوز هذا العقد للجهالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)